أنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال فى الرجل إذا ترك أبويه : فلأُمِّه الثلُثُ ، وللأَب الثلثانِ فى كتاب الله (ع ج) ، وإن كان له إخوةٌ يعنى للميّت إخوةٌ لأَبٍ وأمٍّ أو إخوةٌ لأَبٍ فلأُمِّه السدُسُ ، وللأَب خمسةُ أسداسٍ وإنما وَفَّر للأَبِ من أجلِ عيالِه إذا وَرِثه أبواه ، فأمّا الإخوة لِأُمٍّ ليسُوا لِأَبٍ ، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلثِ ولا يرثون ، وإن مات رجل وترك أمّه وإخوةً وأخواتٍ لأَبٍ وأمٍّ ، وإخوةً وأخواتٍ لأَبٍ ، وإخوةً وأخواتٍ لأمٍّ وليس الأَب حيًّا فإنّهم لا يرثون ولا يحجبُونها ، لأنّه لم يورث كَلَالةً إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنَه أو ابنتَه ، فإذا ترك واحدًا من الأربعة فليس بالّذى عَنَى الله عز وجلّ فى قوله[1] : قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَة ، ولا يرث مع الأَب والأُمّ ولا مع الابنِ ولا مع البنت أحدٌ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ[2] ، هذا أيضاً ممّا هو فى صحيفةِ الفرائض المذكورة ، وقد ذكرنا الحجّة فيما تقدّم فى توريث الابنةِ دون الأُخت ومن هو فى مثلِ حالها[3] .

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ترك الميّتُ أخوين فصاعدًا ، يعنى أشِقّاء أو لأَبٍ أو أحدهُما شقيقٌ والثانى لأَبٍ ، حَجَبَا الأُمّ عن الثلث ، وقال (ع) : ولا تَحجُبُ الأُمَّ عن الثلث الأُختان ولا الثلاثُ حتّى يكُنّ أربع ، أشِقّاء أو لأَبٍ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَان .

---

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) حش ى — فإن ترك ابن الابن وزوجة فللزوجة الثمن وما بقى فلابن الابن .

(٣) حش ى — من مختصر الإيضاح : إذا مات رجل وخلف زوجته وأبوين وجدة وابناً ، كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقى للابن .